محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

د. مصطفـــى العســـاف، باســـم المبيضيـــن، حابـــس العبدالـــلات، خضـــر مشعـــل

المميـــــــــــــــــــــز :-

أسامة صلاح محمد عريقـــات .

وكيله المحامي مأمون الزبيدي .

المميـــــــز ضـــــــــدها : -

شركة السوق الأعلى للمواد التموينية يمثلها عمر محمد فالح الهياجنة .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٣/٦ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقـــوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٩٢٢١) تـــاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ المتضمـــــن :- رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة صلح حقوق شمال عمان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٠/٥٠٣٤) تـــاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ القاضي :- (الحكم برد مطالبة المدعي وإلزامه بـــدفع مبلـــغ الادعـــاء المتقابـــل بواقـــع (٢٦٠٠,١٤٦) دينار وتضمينه المصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة بواقع (١٨٠) ديناراً) وذلك دون حاجة لبحث ما ورد باللائحة الجوابية وتضمين المستأنف مبلـــغ (٩٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بعدم اعتبار آخر راتب للمستأنف بواقع (٢٠٠٠) دينار حيث اعتبرت أن آخر راتب له (١٥٠٠) دينار .

٢. أخطأت المحكمة برد مطالبة المميز فيما يتعلق ببدل ساعات العمل الإضافي اليومية وعن آخر سنتين عمل .

٣. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميز ببدل ساعات العمل الإضافي في أيام العطل الرسمية والدينية والقومية .

٤. أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدها بمبلغ (٢٦٠٠) دينار قيمة الادعاء المتقابل .

٥. أخطأت المحكمة في تطبيق نصوص القانون وذلك فيما يتعلق بوزن البينة المقدمة من المميز حيث إنها تضمنت ما يثبت جميع ادعاءاته إلا أن محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ بها على الرغم من إنتاجيتها وتعلقها بموضوع الدعوى .

٦. أخطأت المحكمة في تطبيق نصوص القانون وذلك في وزن البينة المقدمة من المميز فيما يتعلق بمقدار آخر راتب تقاضاه المميز .

٧. أخطأت المحكمة في تطبيق نصوص القانون وذلك في قرارها الطعين حيث إن القرار جاء مشوباً بفساد الاستدلال وغير مسبب بشكل صحيح .

٨. أخطأت المحكمة في تطبيق نصوص القانون وذلك في عدم البت و / أو الحكم للمميز بجميع طلباته التي طلبها في الدعوى .

lawpedia.jo

٩. محكمة التمييز صاحبة الصلاحية والاختصاص في نظر وفصل الطعن .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجـــد إنـــــه وبتـــــاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ أقام المدعي : أسامة صلاح محمد عريقات هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق شـــمال عمان في مواجهة المدعى عليها : شركة السوق الأعلى للمواد التموينية – يمثلهـــا عمـــر محمد فالح الهياجنة .

للمطالبة بمبلغ (٢٩٧٤١) ديناراً حقوق ومستحقات عمالية .

<u>على سند من القول أنه :</u>

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢ بوظيفة مدير سوق حيـــث تم إنهاء عمله من قبل ممثل المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ دون مبرر مشروع وبشكل تعسفي ودون أي إشعار .

٢- عمل المدعي لدى المدعى عليها يومياً ودون انقطاع ساعات العمل المحددة قانونـــاً ودون أن يستفيد من بدل ساعة الغداء إضافة إلى ساعتي عمل إضافي يومياً علمـــاً كان آخر راتب تقاضاه المدعي من الجهة المدعى عليها هو ألفا دينار أردني .

٣- نتيجة لعمل المدعي لدى الجهة المدعى عليها فقد ترصد له فـــي ذمـــتهم الحقـــوق والمستحقات التالية :

أ) بدل فصل تعسفي مبلغ أربعة آلاف دينار أردني .

lawpedia.jo

ب) بدل شهر إنذار بواقع ألفي دينار أردني .

ج) بدل إجازات سنوية عن آخر سنتين عمل ما مقداره (٢٣٢٤) ديناراً أردنياً .

د) بدل عمل إضافي بواقع ساعتين عمل يومياً وعن آخر سنتين عمل ما مقداره (١٥) ألفاً و(١٨٤) ديناراً .

هـ) بدل العمل في أيام العطل الرسمية والدينية والقومية بواقع إحدى عشرة ساعة عمل وعن آخر سنتين بواقع (٤٢٣٣) ديناراً أردنياً .

و) راتب شهر تشرين الأول من عام (٢٠١٠) غير مقبوض بواقع ألفي دينار أردني .

٤) على الرغم من مطالبة المدعي للجهة المدعى عليها بتسديد حقوقه ومستحقاته العمالية إلا أنها ممتنعة عن الدفع دون مبرر مشروع .

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١٦ تقدمت المدعى عليها بلائحة ادعاء متقابل بمواجهة المدعي مؤسسة إياه على سند من القول :

أولا : عمل المدعى عليه بالتقابل (المدعي في الدعوى الأصلية) لدى المدعية بالتقابل (المدعى عليها في الدعوى الأصلية) منذ تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢ بوظيفة مدير سوق في الشركة المدعى عليها حتى تاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ حيث ترك العمل لوحده ودون إعطاء المدعية بالتقابل شهر الإشعار وسنداً لنص المادة (٢٣) من قانون العمل فإنه يترتب عليه دفع تعويض للمدعية بالتقابل بما يعادل أجره أي بواقع (١٥٠٠) دينار .

ثانياً : ترصد بذمة المدعى عليه بالتقابل مبلغ (٣٥٩٠,١٦٤) ديناراً بدل سلف احتصل عليها خلال فترة عمله لدى المدعية بالتقابل لم يقم بسدادها .

lawpedia.jo

ثالثاً : طالبت المدعية بالتقابل المدعى عليه بالتقابل بدفع بدل الإشعار وبدل الـــسلف التي قبضها إلا أنه امتنع عن ذلك .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٥٠٣٤) تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ والمتضمن :-

أولاً : عملاً بأحكام المادتين (٢١ و ٢٣) من قانون العمل رد مطالبة المدعي ببدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار .

ثانياً : عملاً بأحكام المادتين (٤٦ و ٦١) من قانون العمل إلزام المدعى عليها بأن تـــدفع للمدعي مبلغ (٢٤٠٠) دينار ورد المطالبة بما زاد على ذلك .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٦١) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة تـــضمين المدعى عليها كامل المصاريف .

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة وحيـــث خـــسر المدعي الجزء الأكبر من دعواه عدم الحكم له ببدل أتعاب محاماة .

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١٦٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة إلـــزام المدعى عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وفيما يتعلق بالادعاء المتقابل تقرر المحكمة الحكم بما هو آت :

أولاً : عملاً بأحكام المادتين (٢١و٢٣) من قانون العمل رد مطالبة المدعية بالتقابل ببدل شهر الإشعار .

ثانياً : عملاً بأحكام المادتين (١٠و١١) من قانون البينات إلزام المدعى عليه بالتقابل بأن يدفع للمدعية بالتقابل مبلغ (٢٦٠٠,١٤٦) دينار .

lawpedia.jo

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٦١) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة تـــضمين المدعى عليه بالتقابل كامل المصاريف .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمـــادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين وبعد إجراء التقاص بين ما كسبته المدعية بالتقابل ومـــما خسرته من دعواها تضمين المدعى عليه بالتقابل مبلغ (١٨٠) ديناراً بـــدل أتعـــاب محاماة .

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١٦٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة إلـــزام المدعى عليه بالتقابل بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة الاستئناف والتـــي أصـــدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٩٢٢١) تدقيقاً بتـــاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ والمتـــضمن رد الاســـتئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف مبلغ (٩٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز على العلم للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

<u>أولاً :- وعن السببين الأول والسادس :-</u>

وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعـــدم اعتبـــار آخـــر راتـــب للمستأنف بواقع (٢٠٠٠) دينار على الرغم من أن البينات تثبت ذلك .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن البينة المقدمة في الدعوى والتي أخذت بهـا محكمـة الاسـتئناف بمقتضى صلاحياتها كمحكمة موضوع أن راتب المميز الحقيقي هو (١٥٠٠) دينار وهـذا ثابت بالبينة وكانت زيادة مقدار الراتب بمبلغ (٥٠٠) دينار بأمر المميز لموظفيه التـابعين له وتحت إشرافه باعتباره مدير السوق والزيادة المزعومة كانت بكشف الرواتب المبـرز من المميز وبدون موافقة المفوض بالتوقيع ومالك الشركة المميز ضدها وكان أثناء سـفر هذا الأخير وهو صاحب الصلاحية في تعيين المميز وتحديد راتبه وعليـه فـإن اعتمـاد محكمة الاستئناف راتب المميز بمبلغ (١٥٠٠) دينار وهو الراتب الحقيقي له يتفق وأحكام القانون وما جاء بهذين السببين لا يرد على القرار مما يتوجب ردهما .

ثانياً :- وعن السببين الثاني والثالث :-

وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها برد مطالبة المميز فيما يتعلـق ببدل ساعات العمل الإضافي في أيام العطل الرسمية والدينية والقومية .

وفي ذلك نجد إن المميز وفي لائحة دعواه يقر بأنه كان يعمل مدير السوق وبهـذه الصفة فيكون صاحب الصلاحية في الإشراف ومراقبة الموظفين ومتابعة أعمالهم وتنفيـذ أوامره وهذا ثابت في البينة المقدمة في الدعوى وحيث إن المادة (٥٨) من قانون العمـل قررت استثناء سريان أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليهـا فـي هـذا القانون الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام وإدارة شؤون المؤسـسة وحيـث إن مالك المدعى عليها (المميز ضدها) والمفوض بالتوقيع عنها لم يكـن يتـولى الإشـراف وإدارة شؤون السوق اليومية وترك هذه المهام للمميز وعليه فإن ما ذهبت إليـه محكمـة

lawpedia.jo

الاستئناف يتفق وأحكام القانون وما جاء بهذين السببين لا يرد على قرارها ممـــا يتوجـــب ردهما .

ثالثاً :- وعن السبب الرابع :-

الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضـــدها بمبلـــغ (٢٦٠٠) دينار قيمة الادعاء المتقابل .

ورداً على ذلك نجد إن المميز أقر في لائحته الجوابيـــة علـــى الادعـــاء بالتقابـــل باستلامه سلف من المميز ضدها وحيث إن المميزة أثبتت مـــن خـــلال المبـــرز (م ع/١) والذي جاء في كشف الحساب المبرز بوساطة منظمه أن ذمـــة المميـــز مـــشغولة قبـــل المميز ضدها بقيمة (٣٥٠٥) دنانير و (٣) فلوس إضافة إلى مبلغ (٤٤٤) ديناراً و فلـــس بدل علاج والده .

وحيث أقر المميز أمام محكمة الموضـــوع بانـــشغال ذمتـــه بمبلـــغ (٨٠٠) دينـــار وأصدرت المحكمة قرارها القطعي بها لصالح المميز ضدها فتكون ذمته مـــشغولة بمبلـــغ (٢٦٠٠) دينار و (١٤٦) فلساً وحيث إن المميز لم يثبت دفعها للمميز ضدها فيكون الحكم بها متفقاً وأحكام القانون وهذا السبب لا يرد على قرارها مما يتوجب رده .

رابعاً :- وعن أسباب الطعن الأخرى :-

التي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم وزن البينة المقدمـــة مـــن المميـــز وعدم البت بجميع طلباته وجاء قرارها مشوباً بفساد الاستدلال وغير مسبب .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون البينات .

lawpedia.jo

وحيث إن لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وحيث إن محكمة الاستئناف قامت بوزن البينة وزناً صحيحاً وتوصلت إلى وقائع ثابتة في الدعوى فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون .

كما نجد إن القرار المميز جاء موافقاً لأحكام المادتين (١٦١ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعالج جميع الطلبات فيكون ما توصلت إليه متفقاً وأحكام القانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتوجب ردها .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٩ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo